



ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: <https://eduj.uowasit.edu.iq>

Mr. Mohamed Moheb  
Abd

Northern Technical  
University/Administrat  
ive Technical Institute

Dr. Hamdan Ramadan  
Mohamed

University of Mosul /  
College of Arts

Email:

Mohammed.mohib@ntu  
.edu.iq

**Keywords :**

guardianship, women,  
politics, jurisprudence,  
Islam

#### Article info

**Article history:**

Received 15.Febr.2023

Accepted 19.Apr.2023

Published 29.May.2023



## The political mandate of Muslim women in Islamic jurisprudence An analytical study

### A B S T R A C T

The research aimed to identify the political mandate of Muslim women in Islamic jurisprudence, because the issue of women still occupies a large area of controversy and disagreement in our societies for more than a century, in a way that Islamic countries did not know before, and this concern is due to the developments that occurred in the Human societies in general and Islamic societies in particular. In addition, the importance of the issue stems from the great importance that the issue of women occupies in the reality of Islamic societies, and the urgent need to consider their political role and participation in the management of society.

In addition, the researchers used the inductive, deductive, deductive, and deductive method to analyze the axes of this research, because it is based on the legal evidence in its original texts, and to discuss contemporary jurisprudence about it, and then choose the most likely sayings to achieve the purposes of Islamic Sharia, and to establish the interests of the nation in light of the emerging situations, as The change of custom and time has a role in changing some of the rulings, and the research reached several conclusions, the most important of which are: There are different opinions of the jurists about the political mandate of women in Islamic jurisprudence between the preventers and those who are permitted, because the matter is clearly dependent on the interests and corruptions in the Islamic society.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: <https://doi.org/10.31185/eduj.Vol51.Iss1.3274>

الولاية السياسية للمرأة المسلمة في الفقه الإسلامي  
دراسة تحليلية

أ.د. حمدان رمضان محمد

م.م. محمد محب عبد

الجامعة التقنية الشمالية/ المعهد التقني الإداري جامعة الموصل / كلية الآداب

الملخص.

استهدف البحث التعرف على الولاية السياسية للمرأة المسلمة في الفقه الإسلامي؛ لأن قضية المرأة ما زالت تشغل حيزاً واسعاً من الجدل والاختلاف في مجتمعاتنا منذ ما يربو على قرن من الزمان، على نحو لم تعرفه البلدان الإسلامية من قبل، ويرجع هذا الإشتغال إلى التطورات التي طرأت على المجتمعات الإنسانية عموماً والإسلامية منها بشكل خاص، وتأتي أهمية الموضوع من منطلق الأهمية الكبيرة التي تحتلها قضية المرأة في واقع المجتمعات الإسلامية، والحاجة الماسة إلى النظر في دورها السياسي، ومشاركتها في إدارة المجتمع؛ لذا فقد استخدم الباحثان منهجاً عدة لتوضيح الموضوع في هذا البحث منها المنهج الاستقرائي، والاستنباطي، والاستدلالي، والاستنتاجي؛ لأنها قائمة على الأدلة الشرعية في نصوصها الأصلية، ومناقشة الإجتهدات المعاصرة حولها، ثم اختيار أوجه الأقوال لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية، وإقامة مصالح الأمة في ضوء الأوضاع المستجدة؛ إذ أن لتغيير العرف والزمن دوراً في تغيير بعض الأحكام، وتوصل البحث إلى عدة استنتاجات أهمها: اختلاف آراء الفقهاء حول الولاية السياسية للمرأة المسلمة في الفقه الإسلامي بين المانع والمجوزين؛ لأن الأمر منوط بالمصالح والمفاسد على نحو واضح في المجتمع الإسلامي.

الكلمات الدالة: الولاية، المرأة، السياسية، الفقه، الإسلام.

المقدمة.

الحمد لله رب العالمين الذي خلقنا على نعمة الإسلام والحب فيه ولأجله وجعل الإسلام لنا ديناً ندينا، وهدانا إلى النور والحق المبين، والصلاة والسلام على نبيه محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

حيث قال تعالى في محكم كتابه الكريم: (( وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ )) (سورة التوبة: آية ٧١).

لقد كثرت المقالات واللقاءات حول موضوع المرأة والدفاع عن قضاياها في أشكال عدة ومن كلا الجنسين، وكل يدلي بدلوه وي طرح ما في جعبته من معلومات تتضارب أحياناً وتتشعب حتى تصل إلى حد التعصب الممقوت، والذي يدفع بصاحبه إلى المرء والرغبة في الانتصار للذات بلي أعناق الأدلة واستدلالات العلماء، مما أوجد مناخاً خصباً لتفتيت الجهود وصرف الهمم عن الأولى في وقت نحن أحوج ما نكون فيه إلى التمسك بديننا بقوة في الوقت الذي نرى أعداءنا مستمسكين بدينهم في حربنا فأشعلوا همم شعوبهم شيباً وشباباً بأرواحهم وأموالهم.

ومن منطلق الأهمية الكبيرة التي تحتلها قضية المرأة في واقع المجتمعات الإسلامية، والحاجة الماسة إلى النظر في دورها السياسي، ومشاركتها في إدارة المجتمع، وإبداء المزيد من الإهتمام بهذا الجانب تأتي هذه الدراسة لتبحث في موضوع ولاية المرأة للسلطة السياسية والعمل السياسي عموماً من منظور الرؤية الإسلامية من الناحية الفقهية والشرعية، وما اشارت فيها إلى أحكام يوضح ذلك، ومن ثم أصبح موضوع مشاركة المرأة في الحياة السياسية حديث الساعة، وكثير الخلاف حوله، وتشعبت الآراء فيه، بين مؤيد ومعارض، فذهب فريق أول من العلماء الذي هو من أصحاب الاختصاصات خارج نطاق التشريع الإسلامي إلى تأييد ممارسة المرأة كافة الحقوق السياسية، وبعضهم استثنى حق المرأة في رئاسة الجمهورية وكان الفريق الثاني الذي هو فريق علماء الفقه الإسلامي وعلوم الشريعة قد انتهج رأي جمهور الفقهاء القدامى، فيما يجوزه الشرع

للمرأة من ممارسة الولاية الخاصة، ومنعها عن الاشتغال بمناصب الولاية العامة، وطالب فريق ثالث بالحقوق السياسية للمرأة، مستنداً على مبدأ حرية الفرد، قائلاً: إن استثناء النساء من الحق السياسي ضرب من الاستبداد، ولا سيما أن الكثيرات منهن يساوين الرجال في قواهن العقلية، وفي مقاماتهن الاجتماعية (الزندان، ٢٠٠٠: ٧٢).

بالإضافة إلى هناك الفريق الرابع الذي يعارض حقوق المرأة السياسية، مستنداً ببعض الروايات، ولعلنا في هذه البحث سنبين آراء العلماء في هذه المسألة، ونبين الرأي الراجح من أقوال العلماء؛ لذا فإن الناظر إلي الدين الإسلامي الحنيف ليجد أنه أعطى المرأة حقوقها كاملة، سواء كانت حقوقاً سياسية، أو اجتماعية، أو تعليمية وغيرها، ولا ينظر الإسلام إلى المرأة على أنها مجرد مدبرة منزل، أو حاضنة أطفال فحسب، كما حرص الإسلام على مشاركة المرأة الرجل في الحياة العامة، وأن يكون لها دور واضح فيها؛ لذا سنتناول في هذا البحث الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة في توليتها المناصب السياسية، ومشاركتها في الولاية، سواء كانت عامة، أم خاصة، والأفضية والفتاوى، وما يتعلق بذلك من تفاصيل واختلافات في الآراء بين العلماء سائلين المولى عز وجل التوفيق والسداد وعلى النحو الآتي:

#### أولاً: الاطار العام للبحث.

ويتضمن عدة عناصر منها:

#### ❖ اشكالية البحث.

لقد اثرتنا في هذا الموضوع أن نتناول دور المرأة في الحياة السياسية المعاصرة في الفقه الإسلامي لبيان أن المرأة المسلمة لها دور ووجود إيجابي تقيد به المجتمع وتتحض فيه زعم الغرب بان المرأة المسلمة العربية مضطهدة، وعلى هذا لا تستطيع المرأة المسلمة أن تثبت نفسها من خلال المجال السياسي في الوقت الراهن بطرق شرعية وبضوابط إسلامية. فضلاً عن ذلك، يشتد الجدل في هذه الأيام حول مسألة حساسة جداً، خصوصاً عند الفقهاء السياسيين المعنيين بكتابة الدساتير التشريعية للدول، وهي قضية ولاية المرأة السياسية، وعليه ينطلق البحث من خلال طرح مجموعة من الاسئلة لغرض الاجابة عنها: هل يجوز للمرأة أن تتبوأ وتتقلد المناصب البرلمانية أو الوزارية في الحكومة او الدولة الحديثة في المجتمع الإسلامي؟ وهل تستطيع أن تتقلد منصب رئاسة الجمهورية فيها مثلها في ذلك مثل الرجل؟. وما هو موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسألة؟.

#### ❖ اهداف البحث.

يسعي البحث الى تحقيق عدة اهداف رئيسة منها:

- ١- تحديد معنى الولاية السياسية للمرأة المسلمة من منظور الإسلامي.
- ٢- إبراز أنواع الولاية في الإسلام وشروطها.
- ٣- التعرف على مجالات الولاية السياسية للمرأة المسلمة .
- ٤- معرفة موقف الفقهاء من تولي المرأة منصب السيادة في الدولة بالمجتمع الإسلامي.
- ٥- التعرف على جميع الاحكام التي تخص عمل المرأة المسلمة في مجال الولاية السياسية.
- ٦- بيان حق المرأة المسلمة في العمل ودورها البناء في الولاية السياسية بالإسلام.
- ٧- بيان اهمية حكم عمل المرأة المسلمة في مجال الحياة السياسية، أو العمل السياسي.

#### ❖ اهمية البحث والحاجة اليه.

يتجلى أهمية هذا البحث في معالجتها لموضوع مهم ومعاصر في حياتنا اليومية وواقعا الراهن لما لها من تأثير مباشر وغير مباشر على طموحات وقدرات المرأة المسلمة على مشاركتها الرجل في بناء وتطوير وتغيير المجتمع، فضلاً عن ذلك، ارتباط الموضوع بنصف المجتمع الا وهي المرأة فهذا يستدعي بيان الأمور والأحكام المتعلقة فيها وفي عملها في

المجال السياسي، بالإضافة الى ذلك يمكن اعتبار هذا البحث من محاولات القليلة التي تخص هذا الموضوع خاصة محاولة الإشارة إلى الإرتقاء بالمرأة العاملة في جميع المجالات بإعطائها حقوقها والتزامها بواجباتها، مع بيان الوجه المشرق للدين الإسلامي في تعامله مع المرأة وصون حقوقها.

كما تأتي أهمية البحث في إظهار مشاركة المرأة المسلمة في الولاية السياسية والاجتماعية والثقافية والفكرية وتأثيرها على المجتمع، والأهم من كل ذلك محاولة البحث عن الإجابة على الاستفسارات التي تكثر حول حكم عمل المرأة من الناحية السياسية ومشاركتها في الحياة السياسية، وغير ذلك من القضايا الهامة، وبيان هذه الأحكام، وإبرازها، بالإضافة الى جهل كثير من النساء بالأحكام المتعلقة بحقوقهن في الولايات العامة إجمالاً، مما اقتضى بيان ذلك وتوضيحه، بالإضافة الى إشعار المرأة والرجل على حد سواء أن المرأة المسلمة مميزة، وخاصة إذا كانت تحمل الدين والعقيدة، وأنها تستطيع مشاركة الرجل في تحمل أعباء الحياة.

واخيرا تأتي أهمية البحث في بيان دور الإسلام في إنقاذ المرأة من براثن الجاهلية؛ وبيان كرامتها عند ربها إن هي أصلحت وأنابت، وهو بهذا قد رفع من مكانتها وأعلى قدرها، واخيرا تأتي أهمية الإشارة إلى هذا الموضوع في كشف اللثام عن مسائل هذا الموضوع ، وآراء الفقهاء فيه مما يبرز الوجه الحضاري لهذه الشريعة الغراء، ويبين مدى واقعية هذه الشريعة ومرونتها، وإبداء الرأي فيما استجد من مسائل وأحداث متعلقة بموضوع عمل ومجالات المرأة، وتوليئها الولاية العامة والخاصة.

#### خطة البحث:

قد أشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الاول: تحديد مفاهيم ومصطلحات البحث.

يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: الفقه لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أنواع الولاية وشروطها وحققها في الإسلام.

يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الولاية في الإسلام.

المطلب الثاني: شروط الولاية في الإسلام.

المطلب الثالث: حق الولاية في الإسلام.

المبحث الثالث: مجالات الولاية السياسية للمرأة المسلمة في الإسلام وأحكامه الفقهية.

يشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الاول: تولية المرأة الإمامة العظمى ( الخلافة).

المطلب الثاني: تولية المرأة رئاسة الجمهورية.

المطلب الثالث: تولية المرأة الوزارات المختلفة.

المطلب الرابع: تولية المرأة عضوية المجالس التشريعية.

المطلب الخامس: تولية المرأة ولاية القضاء.

## المبحث الأول: تحديد مفاهيم ومصطلحات البحث:

## المطلب الأول: الولاية لغة واصطلاحاً:

الولاية لغة: كلمتا " ولاية " و " ولاء " بمعنى واحد، وهما مصدران من ولي الشيء يليه إذا لزمه، أو توجه إليه، أو بلغه، فكان إلى جانبه، أو قبله أو بعده، والوالي وهو صاحب السلطان، ومولي وولي بتشديد الباء، وهما كذلك بمعنى واحد، وكل واحدة منهما تحمل معني التابع والمتبوع، وولي وتولي ومشتقاتها لها معانٍ كثيرة تعرف بالقرائن، والولاية السلطة والإمارة، وهي البلاد التي يحكمها الوالي، وفي القانون: إدارة شؤون القُصر، والمحجور عليهم، ووالي موالاه وولاء " ولي بين الأمرين " أي صادقه وناصره وحاباه والوالي صاحب السلطة، وكانت رتبة إدارية في بعض البلدان، والولاية بالكسر السلطان، والولاية بالفتح والكسر النصرة " (ابن منظور، ١٣٨٨هـ: ٤٠٦) و (الرازي، ١٩٩٨: ٣٠٠) و (الفيومي، د . ت: ٦٧٢).

والولاية: الخطة كالإمارة، والولاية: المصدر (سيبويه، ١٨٠هـ) و (ابن خلكان، د. ت: ٤٦٣ - ٤٦٥). الولاية بالفتح المصدر، والولاية بالكسر الأسم، مثل الامارة والنقابة، وتأتي بمعنى النصرة، والولاية تطلق على " القرابة، والخطة، والامارة، والسلطان والبلاد التي يتسلط عليها الوالي " وهذه الكلمة (تشرع بالتدبير، والقدرة، والفعل، ومالم يجتمع ذلك فيه لم ينطلق عليه اسم الوالي) (ابن منظور، ١٣٨٨هـ: ٤٠٦-٤٠٧).

الولاية اصطلاحاً: فقد عرفها الأحناف: "الولاية تنفيذ القول على الغير شاء، أو أباي" (الحصفي، ١٣٨٦هـ: ٥٥). في حين عرف بعض العلماء الولاية: "هي قيام شخص كبير راشد على شخص في تدبير شؤونه الشخصية" (قلعة جي، ١٣٩٩هـ: ٧٥١). اما أهلية الأداء فقد عرفوا الولاية: " انها صلاحية الإنسان لأن يباشر شؤون غيره، وبعبارة أخرى: هي الوصف الشرعي الذي يملك به الإنسان حق التصرف في شؤون غيره، رضي بذلك أو لم يرض" (الجبوري، ١٤٠٨هـ: ١١٦- ١١٧) و (الجرجاني، ١٤١١هـ: ٥٤- ٢٦٦). كما عرفت الولاية: "هي سلطة شرعية تجعل لمن تثبت له القدرة على إنشاء التصرفات والعقود وتنفيذها" (البغدادي، ١٤٠٧هـ: ٢٨٤). بينما عرف آخرون الولاية: "هي قدرة الإنسان على التصرف الصحيح النافذ لنفسه، أو لغيره جبراً، أو اختياراً" (الجبوري، ١٣٩٦هـ: ٣١).

## الولاية العامة:

هي سلطة على إلزام الغير وإنفاذ التصرف عليه بدون تفويض منه، تتعلق بأمور الدين والدنيا والنفس والمال، وتهيمن على مرافق الحياة العامة وشؤونها المختلفة، من أجل جلب المصالح المفيدة للأمة ودرء المفاسد السيئة عنها (شريعة، ٢٠١٩).

## الولاية السياسية.

عرفت الولاية عند بعض الفقهاء: " بأنها تنفيذ القول والفعل على الغير" (الكاسانج، ١٣٩٤هـ: ٥٥) و (الحنفي، د. ت: ١١٧). وذلك لأن الولاء يشعر بسلطة الولي علي المولي، فالمناسبة ظاهرة، وهذه السلطة لها قيود شرعية، روعي فيها مصلحة المولي عليه (الحصفي، ١٩٧٩: ٤٠٦). وعرفت بأنها " سلطة تعطيها الشريعة لولاية الخاصة؛ التي هي سلطة يملك بها صاحبها التصرف في شأن من شؤون الخاصة بغيره، كالولاية علي الصغار والأموال، والأوقاف لشخص أهل لها، تجعله قادراً علي إنشاء العقود والتصرفات نافذة من غير توقف علي إجازة أحد " (شرفي، ١٩٨٧: ٩٠).

في حين عرفها البعض بأنها: " السلطة الملزمة على الجميع في شأن من شؤون الجماعة كولاية الحكم، وتشريع وسن القوانين، والفصل في الخصومات او النزاعات، وتنفيذ الأحكام والهيمنة والسيطرة على القائمين بذلك "، وهو ما يميزها عن الولاية الخاصة التي هي " سلطة يملك بها صاحبها التصرف في شأن من شؤون الخاصة بغيره، كالولاية علي الصغار،

والأموال، والأوقاف، وغيرها" (الزنداني، ٢٠٠٠: ٧٥) وعرفها بعضهم فقال: "الولاية هي سلطة شرعية عامة؛ يتمكن بها صاحبها من إنشاء العقود، والتصرفات، وتنفيذها أي ترتيب الآثار الشرعية معينة عليها". (ابو سعدة، ١٩٨٧: ٣٧).

هذا وقد عرفها د. عبد المجيد الزنداني بأنها: "سلطة شرعية عامة مستمدة من إختيار الكل، أو بيعة اغلبية، أو تعيين خاص من ولي الأمر، أو من يقوم مقامه تخول وتمنح لصاحبها تنفيذ إرادته على الأمة جبرا في شأن من شؤون مصالحها العامة في ضوء اختصاصه" (الزنداني، ٢٠٠٠: ٧٦-٧٧) ويمكن ترجيح هذا التعريف الذي عرفه الزنداني " للأسباب التالية:

- ١- شمول الولاية للسلطات الثلاث الكبرى: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية.
  - ٢- شمول الولاية بالتعيينات الخاصة في الأمور العامة والسياسة، كالجيش، والسلطة، والمخابرات، وولاية الحسبة، والسفارات الخارجية (ابن الاخوة، ١٩٧٦: ٢٣٠).
  - ٣- يوضح أن من شروط الولاية البارزة عمومية قراراتها على مختلف الفئات، وإلزامية تلك القرارات (الزنداني، ٢٠٠٠: ٧٧).
- اما تعريفا الاجرائي للولاية السياسية للمرأة في حدود هذا البحث: هي ما تجيز لها ان تقوم بها المرأة المسلمة من مهام في تولي أمور المسلمين في حدود الشرع من مناصب السياسية كان تكون وزيرة، أو برلمانية، أو المشاركة في الانتخابات، أو تولي وظيفة عامة في الدولة، أو قيام بعمل في الحكومة، أو تولية القضاء، أو أي وظيفة سياسية لتيسير حاجات المسلمين في المجتمع.

#### المطلب الثاني: الفقه لغة واصطلاحاً:

**الفقه لغة:** هو الفهم المطلق، والفتنة، وفي اللغة العربية، الفقه يعني هو "العلم بالشيء وفهمه ومعرفته معرفة جيدة (معجم الوسيط)، فيقال فقه فلان أي: فهم، وأفقه فلاناً أي: أفهمه، ويُقال فقه الشيخ المسألة أي: عقلها وفهمها وعرف المراد منها، وقد وصف الله سبحانه وتعالى تسبيح كل شيء له وبأننا لا نفهم هذا التسبيح بقوله: ( ولكن لا تفقهون تسبيحهم). (سورة اسراء، اية: ٤٤)، أي لا نفهم هذا التسبيح. (موقع حروف العربي، ٢٠١٨).

**الفقه اصطلاحاً:** فيعرف على أنه "العمل بالأحكام الشرعية العملية التي تُستنبط من أدلتها التفصيلية، أما مصدره ومستنده فهو التشريع الإسلامي؛ إذ إنه مستنبط من القرآن الكريم، والسنة النبوية في كل مناحي حياة المسلم بما عليه من أفعال وقول وعبادات مكلف بها، وهو العلم الذي يقرّر حكم الشيء بحلاله وحرامه ووجوبه ونده وكرهيته، والفقه الإسلامي نظرياً يشتمل دراسة علوم أساسية فيه، ألا وهي علم فروع الفقه، وأيضاً علم أصول الفقه، وعلم الاستدلال، وغيره" (الحوري، ٢٠١٨) (مجموعة مؤلفين، ١٤٢٤هـ).

المبحث الثاني: أنواع الولاية وشروطها وحققها في الإسلام:

المطلب الأول: أنواع الولاية في الإسلام.

تنقسم الولاية إلى أقسام متعددة لاعتبارات متعددة، ومختلفة، منها:

أولاً: اقسام الولاية باعتبارها قوة الولي في صلاحيته لمباشرة شؤونه وشؤون غيره الى:

١- الولاية القاصرة: هي ولاية الإنسان على نفسه في العقود والتصرفات، دون توقف على إجازة أحد، كالنكاح والبيع، وهذه الولاية تثبت للإنسان؛ إذا توافرت فيه شروط الأهلية من حرية، وبلوغ وعقل، وأن لا يكون محجوراً عليه في ماله (انور، ١٤٢٠هـ: ٢٩).

٢- الولاية المتعدية: هي ولاية الإنسان على غيره، ومن شروط صحتها ثبوت ولاية الإنسان على نفسه أولاً، ثم على غيره؛ لذلك كانت الولاية المتعدية فرعاً عن الولاية القاصرة (عبدالله، ١٩٦٨: ٢١٣)، وتنقسم الولاية المتعدية باعتبار سعة مجالها إلى قسمين، ولاية عامة، وولاية خاصة .

فالعامة: التي لصاحبها حق التصرف العام على شأن، أو شؤون من شؤون الناس العامة كإمام المسلمين، والأمير، والوزير، والقاضي(عليان، ١٤٠٢هـ: ٩٨).

والخاصة: التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن، أو شؤون الناس الخاصة؛ كالوالد على زوجته وأولاده، وكالوصي، ومتمولي الوقف، والوكيل والولاية الخاصة تقدم على العامة إذا تعارضتا، كولاية المسلمين عند الأمير، وولاية الأب على ابنته، فإنه تقدم ولاية الأب على ولاية الأمير (الحمدان، د.ت: ٢٩) و(ابن نجيم، ١٤٠٥هـ: ٤٥٥).

ثانياً: اقسام الولاية من حيث كونها عامة أو خاصة الى:

قال الماوردي: وما يصدر عن الإمام من ولايات خلفائه أربعة أقسام:

- ١- من تكون ولايته عامة في الأعمال، وهم الوزراء؛ لأنهم مستتابون في النظرات من غير تخصيص بشي معين .
- ٢- من تكون ولايته عامة في أعمال خاصة، وهم الأمراء للأقاليم والدول؛ لأن النظر فيما خصوا به من الأعمال عام في جميع امور الحياة .
- ٣- من تكون ولايته خاصة في الأعمال العامة، مثل قاضي القضاة، ومسؤول الجيوش، وحامي الثغور، ومستوفى الخراج المالي، وجابي الصدقات؛ لأن كل واحد منهم مكلف على نظر خاص في جميع الأعمال .
- ٤- من تكون ولايته خاصة في أعمال خاصة في حد ذاته، وهم مثل قاضي بلده، أو إقليم، أو مؤامن خراجه، أو مسئول صدقاته، أو حامى ثغره، أو رئيس جنده؛ لأن كل واحد منهم خاص النظر في جميع الأعمال(الماوردي، د.ت: ٢٤٠).

ثالثاً: اقسام الولاية باعتبار مصدرها الى:

- ١-الولاية الأصلية: بأن يتولى الشخص عقداً أو تصرفاً لنفسه، بأن يكون كامل أهلية الأداء بالغا عاقلاً راشداً، وتسمى ايضاً بالولاية الذاتية.
- ٢-والولاية النيابة: بأن يتولى الشخص معين أمور غيره، والولاية النيابة، أو النيابة الشرعية عن الغير: إما أن تكون إختيارية، أو إجبارية. فالإختيارية: هي الوكالة: أي: تفويض التصرف والحفظ إلى الغير، وتسمى هذه الولاية بالولاية المكتسبة أيضاً (الكاساني، د.ت: ١٥٢)، (عليان، ١٩٨٢: ٩٨).

اما الإجبارية: فهي تفويض الشرع، أو القضاء التصرف لمصلحة القاصر، كولاية الأب، أو الجد، أو الوصي على الصغير، وولاية القاضي على القاصر، فمصدر ولاية الأب أو الجد، أو القاضي هو الشرع، ومصدر ولاية الوصي إما اختيار الأب أو الجد، أو تعيين القاضي، والولاية النيابة الإجبارية: إما أن تكون على النفس، أو تكون على المال، وإما أن تكون على النفس والمال معا (الزحيلي، ١٩٨٥: ١٤٠ - ١٨٨).

#### رابعاً: اقسام الولاية باعتبار موضوعها الى:

١- ولاية على النفس: هي التي تتعلق بالتصرف المقبول النافذ في الشؤون الخاصة بنفس المولى عليه، والإشراف على مصالحه منذ ولادته حتى بلوغه وتزويجه، وقد تكون ولاية إختيار، إلا أن هناك اختلافاً بين الفقهاء في تسمية هذه الولاية، فمنهم من يسميها بولاية حتم وإيجاب، وولاية نذب واستحباب، ومنهم من يسميها ولاية استبداد وولاية شركة (انور، ١٤٢٠هـ: ٣٣-٣٥).

٢- وولاية على المال: هي سلطة شرعية تمكن صاحبها من إنشاء العقود معينة والتصرفات الخاصة بالمال وتنفيذها، ويشمل كل ما يتعلق بأموال المولى عليه من كلا الجانبين من حقوقه على الغير، وحقوق الغير عليه، مراعيًا في ذلك أوجه الانفاق المشروعة من غير إسراف ولا تقتير، وقد تجتمع الولاية على النفس والمال لشخص واحد كالأب على ولده الصغير (الخطيب، ١٣٧٧هـ: ١٧٦) و (الجبوري، ١٣٩٦هـ: ٣٤-٣٥).

#### المطلب الثاني: شروط الولاية عند المرأة.

يشترط لتمتع المرأة المسلمة بحق تولي الولاية، التي أجاز لها الشارع أن تتولاها: " الوظائف العامة " في دار الإسلام ومن هذه الشروط ( زيدان، ٢٠٠٠: ٣٠٣).

- ١- ألا يزاحم تمتعها بهذا الحق ما هو واجب عليها.
- ٢- أن تعمل بموافقة الزوج، أو الولي، فإذا لم يؤذن لها، فيجب الطاعة ويكلف الولي بالإنفاق عليها.
- ٣- أن تكون قادرة على التوفيق بين عملها، وبين واجبها الأول، وهو إنجاب الأولاد، وكونها زوجة مكلفة بالعمل على راحة زوجها، فإذا تعذر عليها ذلك، وتعرض بناء الأسرة للانهايار، فعليها أن تقر في بيتها، لتؤدي حق زوجها، وحق أبنائها في التربية، والتوجيه الصحيح.
- ٤- يجب أن يكون العمل بعيداً عن الاختلاط بالرجال، أو الخلوة معهم، وأن تلتزم الحشمة والوقار، فلا تخرج سافرة متبرجة، فتكون سبباً في نشر الفساد والانحراف الأخلاقي، ومن ثم تكون معول هدم في المجتمع (عتر، ١٩٧٩: ١٣٨) و (محمود، ١٩٩١: ٣٤٨)، وفي هذا يستدل بعد بيان ما ورد من كلام واقوال العلماء في ضوابط الولاية " الوظيفة " للمرأة من أنه لا بد من التقيد بهذه الضوابط.

#### المطلب الثالث: حق الولاية في الإسلام:

حيث أن الولاية سلطة شرعية تستمد قوتها من الشرع، ولا تتدخل في زوالها هوى، أو غرض، بل يحددها الشرع بحدود واضحة، وما اختلف فيه يرد لله والرسول، وينشأ حق الولاية من أربعة أشياء، أو عناصر، أو أسس، منها:

- ١- القرابة: وهي تنظيم ولاية بعض الأقرباء على بعض، في النفس والمال جميعاً، أو في النفس وحدها وتتولد منها: الولاية التي يستمد الوصي من الولي القريب؛ كالأب وهي قاصرة علي المال فقط.

- ٢- الملك: وهي ولاية المالك على ماله، وهي مفصلة في كتب الفقه.
- ٣- الولاية: وهي ولاية المعتق على من أعتقه، وكذا ولاء الموالاة.
- ٤- وهي ولاية الإمام الأعظم على جميع الرعية، وكذا ولاية السلطان، ويندرج فيها ولاية القاضي المأذون له بذلك، لأنه نائب الإمام والسلطان (ابراهيم، د. ت: ٧٠).

### المبحث الثالث: مجالات الولاية السياسية للمرأة المسلمة في الاسلام واحكامه الفقهية.

لقد تعددت مجالات تولية المرأة المسلمة للولايات السياسية، واختلفت آراء الفقهاء في ذلك بين من يرى منع تلك الولاية، وبين من يرى جوازها، وبما تقتضيها المصلحة العامة في المجتمع الاسلامي وتسمح بها الشريعة الإسلامية، وهي على النحو الاتي:

#### المطلب الأول: تولية المرأة الإمامة العظمى (الخلافة).

قبل الخوض في حكم ولاية المرأة وحققها في تنصيبها خليفة، لابد لنا من معرفة المقصود بالإمامة العظمى وبعد ذلك نبين حكم تولية المرأة للولاية العامة، فالمقصود من الإمامة العظمى: رئاسة عامة، في الدين والدنيا، خلافة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ويعبر عنها بالإمامة الكبرى تمييزاً لها عن الإمامة الصغرى، لذلك سمي من يخلف النبي (ص) في إجراء الأحكام الشرعية ورئاسة المسلمين في أمور الدين والدنيا خليفةً، ويسمى المنصب خلافةً وإمامةً (مجموعة المؤلفين، د. ت: ٢١٦)، وقد عرفها ابن خلدون بقوله: " هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية، والدنيوية الراجعة إليها"، ثم فسر هذا التعريف بقوله: " فهي في الاصل خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وامور الدنيا فيه". (ابن خلدون، ١٩٩٦: ١٧٨)، وتنصيب المرأة للإمامة قد كثر الجدل فيه، فقد اشارت اغلب العلماء إلى منع المرأة من تولي هذا الحق، وهذا القول هو ما ذهب إليه الجمهور؛ وذهب آخرون إلى جواز ذلك وهم قلة، ويرجع سبب اختلاف العلماء في تنصيب المرأة للإمامة إلى اختلافهم في عمومية الآثار الواردة في منع المرأة الولاية، فمن قال بعموم الآثار ذهب إلى المنع ومن لم يقل بالعموم لم يقل بالمنع (المظلوم، ٢٠٠٦: ٢٨)، وبناء على ذلك، يمكن تقسيم الاحكام الى:

أولاً: أدلة المانعين للولاية: حيث استدلت القائلون " الجمهور " بمنع تولي المرأة منصب الإمامة العظمى: بأدلة من الكتاب، وأخرى من السنة، وثالثة من الإجماع، والقياس وكذلك من المعقول، وعلى النحو الاتي:

#### أولاً: أدلتهم من الكتاب:

- ١- قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (سورة النساء، آية: ٣٤)، ولقد خص الله تعالى القوامة للرجال دون النساء، فالرجال قوامون على النساء في شؤونهن وحفظهن، والذب عنهن، والإنفاق عليهن (ابن العربي، د. ت: ٥٣٠).
- ٢- قوله تعالى: (وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ ۗ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا ۗ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا كَتَبْنَا ۗ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) (سورة النساء، الآية: ٣٢). وهذه الآية أوضح برهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد نصت الآية على أن هناك فرقا بينهما، وهذا الفرق جعل نصيب الرجل من هذه الحقوق والواجبات، يختلف عن نصيب المرأة في بعض الأحكام، وإن كانا متساويين في أكثر الأحكام الشرعية، ونهى الله تعالى في هذه الآية أن تتمنى المرأة ما اختص به الرجل من الأحكام بسبب فضله عليها.

٣- قوله تعالى: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (سورة البقرة، الآية: ٢٢٨) إن الله تعالى في هذه الآية الكريمة نفى ما كان في الجاهلية من عدم المبالاة بالمرأة، وعدم اعتبار حقوقها وشخصيتها، فبين الله تعالى هنا أن النساء كالرجال في الإنسانية، ولهن حسن المعاشرة كالرجال. (الطبري، ١٣٧٣هـ: ٤٥٤).

٤- قوله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (سورة البقرة، آية: ٢٢٨) وهذه الدرجة التي جعلها الله للرجال هي الفضل المذكور في قوله تعالى: (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) (سورة النساء، الآية: ٣٤) وهذه الآية كسابقتها في وضوح البرهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد جعل الله تعالى الرجال أعلى درجة من النساء.

٥- قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ۗ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكُهُ مَن يَشَاءُ ۗ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (سورة البقرة، آية: ٢٤٧). إن الله تعالى يبين في هذه الآية الكريمة صفات الاستحقاق للملك فهذا دليل على أن قيادة الأمة تسند إلى من لديه علم واسع، وهو قوي جسيم حتى يتحمل مشاق هذا المنصب، ومن المعلوم أن المرأة ضيقة الجسم والبنية لا تستطيع تحمل المشاق مثل الرجل، وهذا أمر فطري؛ لذا لا يسند إليها قيادة الدولة (انور، ١٤٢٠هـ: ٢٩-٩٣).

٦- قوله تعالى: (وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) (سورة الاحزاب، الآية: ٣٣) فهذا أمر من الله تعالى للنساء بالقرار في البيوت وعدم الخروج منها إلا لحاجة.

**ثانياً: أدلتهم من السنة.** فقد استدلووا بأدلة عديدة منها:

١- عن أبي بكر (رضي الله عنه)، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، يقول: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)) (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٤٢٥) وفي لفظ "لن يفلح قوم أسندوا أمرهم لإمرأة" (الإمام احمد، حديث: ١٩٥٧٣). هذا القول هو للنبي وعدم الفلاح المذكور في الحديث يشمل عدم الفلاح في الدنيا والآخرة، فلا يغتر مغتر ببعض مظاهر النجاح التي قد تظهر لمن ولوا أمرهم امرأة فإنه إمهال، أو استدراج من الله، وفي الحديث أيضاً أن المرأة لا تلي الإمارة، ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها (المظلوم، ٢٠٠٦: ٣٢).

١- وعن جابر بن سمرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لن يفلح قوم يملك رأيهم امرأة)) (انور، د.ت: ٩٧).  
٢- في الحديث المروي عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (( ما رأيت من ناقصات عقل ودين، أذهب للب الرجل الحازم من إحداهن )) قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: ((أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان عقلها، قال: ((أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟)) قلن: بلى، قال: ((فذلك من نقصان دينها)) (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢٩٣).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، قال: ((اسمعوا واطيعوا، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة)). (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٦٥٢). أمر النبي الكريم بالسمع والطاعة للأئمة مهما كانوا في ضعف الأهلية ما أقاموا الصلاة، وإن قدر أن يكون الإمام عبداً حبشياً مملوكاً، أما المرأة فلم يذكرها؛ لكونها ليست محلاً للملك.

٤- وعن أبي بكر (رضي الله عنه)، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أتاه بشير يبشره بظفر خيل له، فلما انصرف انشاء يسأل الرسول، فحدثه، فكان فيما حدثه من أمر العدو: وكانت تليهم امرأة، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): (( هلكت الرجال حين اطاعت النساء)). (العسقلاني، ١٣٢٦هـ: ١٨٧).

٥- وعن عبد الله ابن عمر (رضي الله عنهما)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: "ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالأمير الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بعلها وولده وهي

مسؤولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا فكلكم مسؤول عن رعيته" (صحيح البخاري، حديث رقم: ٨٤٨).

لذا حدد النبي (صلى الله عليه وسلم) الولاية العامة والخاصة وبين أن الولاية العامة من شأن الرجال دون النساء، وجعل مسؤولية المرأة المناطة بها محصورة في بيت زوجها، ولا، فلا مجال بعد كل هذا البيان أن تتطلع المرأة المسلمة المستسلمة لله، المنقادة له بالطاعة إلى ولاية خارج دارها (صقر، ١٩٩٠: ٢١).

### ثالثاً: الإجماع.

فقد اجتمع فقهاء الأمة منذ العصور الأولى لهذه الأمة على أنه لا يجوز تولي المرأة الإمامة العظمى، أو رئاسة الدولة في أي بلد إسلامي، وأن الإجماع دليل مستقل من أدلة الشريعة؛ لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة (علماء جميع المذاهب، ١٤٠٩هـ: ٢٤)، ولم يرد أن المرأة تولت الولاية العامة في فترة النبوة، أو فترة الصحابة، أو التابعين ومن بعدهم مع وجود فضليات متفقات من النساء.

"قالوا إنه لم ينقل عن واحد من العلماء جواز تولي المرأة الولاية العامة الكبرى " خلافة المسلمين " والإمامة العامة في الأمة على المسلمين جميعاً أو مجموعة منهم فتكون هي السيد الأعلى، والرئيس العام، والإمام، ولم يخالف في هذا الأمر أحد من علماء المسلمين قاطبة في كل عصورهم، وكيفيك بالإجماع حجة في هذا الأمر" (العلي، د.ت: ١٥).

### رابعاً: القياس .

من الأدلة على منع الشريعة الإسلامية من تولي المرأة الولاية العامة، القياس، فقاوسوا الولاية على الإمامة في الصلاة، وقالوا: وجدنا الشريعة تمنع المرأة من إمامة الرجال، ولو كان رجلاً واحداً، حتى ولو كانت أعلم منه، وأقرأ منه للقرآن، وتمنعها من الخطبة في الجمعة والأذان، ومن توليها عقد النكاح لنفسها، وذلك كله إشارات واضحة من الشريعة إلى منعها من الولايات العامة (الدمشقي، ١٩٨٧: ٤٨).

### خامساً: من المعقول.

من الأدلة على عدم قبول أو جواز تولي المرأة الإمامة العظمى للمسلمين، أو الولاية العامة: العقل السليم، والقياس الصحيح، والنظر في واجبات الإمام ومسؤولياته، وما يحتاج إليه من مشاغل، وهي مما ينافي طبيعة المرأة واستعدادها النفسي والجسمي، ويعارض واجباتها ومسؤولياتها (انور، ١٤٢٠هـ: ١٢٥)، ومن الأدلة العقلية أيضاً على منع الشريعة المرأة من تولي الولاية العامة، الضرر الاجتماعي، المترتب على تركها لوظيفتها الأصلية، التي خلقها الله لها، وركب فيها الصفات التي تناسبها، وهي وظيفة رعاية الأسرة، وتربية الأولاد، وتنشئة الجيل، والقيام بحق الزوج (المظلوم، ٢٠٠٦: ٣٤-٣٥).

### ثانياً: أدلة القائلين بجواز ولاية المرأة " للإمامة العظمى.

فقالوا في أدلتهم:

- ١- أن عموم الآيات الواردة في استخلاف المؤمنين في الأرض لم تميز الذكر عن الأنثى.
- ٢- أن ملكة سبأ كانت امرأة، ورد ذكرها في القرآن، وقد وليت ولاية عامة.
- ٣- واستدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة (رض) يوم واقعة الجمل.

٤- واستدلوا ببعض الوقائع في الماضي والحاضر؛ كقصة الجارية شجرة الدر، والباطنية الإسماعيلية أروى الصليحية، وبعض أميرات المغول في الهند، بل واليهودية والصهيونية " جولدا مائير " ونحوهن ممن تولين الرئاسة في بعض الدول (انور، ١٤٢٠هـ: ١٤٠-١٥٩).

و بعد سوق أدلة الفريقين لولاية المرأة " الولاية العظمى " ومناقشتها، يترجح لنا أدلة المانعين لها لقوة أدلتهم وبطلان أدلة المجيزين ويظهر لنا أن المرأة لا يصح بحال، أن تتولى " الإمامة العظمى " بالكتاب الله الفران الكريم، والسنة النبوية المطهرة، واجماع الفقهاء المسلمين وغيره.

### المطلب الثاني: تولية المرأة رئاسة الحكومة (الدولة).

بدايةً لا بد من تأكيد أن مسألة تولي المرأة لرئاسة الحكومة لا تختلف كثيراً عن مسألة توليها للإمامة العظمى، وربما لا يعدو وجه الاختلاف بين الصورتين أو الحالتين كون أحدهما صورة مصغرة ومكملة عن الأخرى، ومن هنا كان التفريق من قبل البعض بين المسألتين، وإلا فإن وجه الشبه بينهما كبير والاتفاق بينهما استدلالاً وحكماً يكاد هو الأرجح في ذلك الامر؛ ولكن مع ذلك تنقل آراء الفقهاء والعلماء في الاختلاف في هذه المسألة كما جاء في كتبهم، وقد اختلفت أقوالهم في جواز تولية المرأة رئاسة الحكومة إلى قولين:

الأول: بعدم الجواز (المانعين) وهو رأى الجمهور من العلماء.

الثاني: قالوا بجواز، أو (المجيزين) أن تكون المرأة حاكماً " وهو رأى قلة (المظلوم، ٢٠٠٦: ٣٧).

ويرجع سبب اختلاف العلماء في تنصيب أو تولي المرأة لرئاسة الحكومة هو اختلافهم في عمومية الآثار الواردة والنتائج المترتبة في منع المرأة الولاية (القرطبي، ١٩٨٣: ٥٦٤).

أولاً: أدلة المانعين لولاية المرأة رئاسة الحكومة: "الجمهور":

١- استدلوا بقول الرسول (ص) " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٠٧٣). في الحديث دليل أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تمسك العقد على غيرها.

٢- واستدلوا بأن لحاكم المسلمين كثيراً من الواجبات والمهام منها: حفظ الدين والأمن، والقيام على رعاية الحق والعدل بين المسلمين وغير المسلمين، وحماية الدولة وتصريف شؤونها العامة والخاصة، وهذا لا يقوم به إلا رجل حكيم، وذكروا أيضاً أن الولاية العامة لا تجوز إلا للمسلم البالغ العاقل الرشيد، وأن يكون شجاعاً عالماً بأمور السياسة، وأن يكون رجلاً، فلا تصح إمامة المرأة للولاية العامة (ابن خلدون، ١٩٩٦: ١٧٨).

### أدلة المجيزين لولاية المرأة رئاسة الحكومة:

١- قالوا: بأن هناك فرق بين الإمامة العظمى " الخلافة " وبين رئاسة الحكومة، فإجماع المسلمين قد إنعقد على عدم جواز تولي المرأة الإمامة العظمى، أما رئاسة الحكومة فلا حرج في أن تعتلي هذا المنصب؛ إذا رأى أهل الحل والعقد صلاحيتها لذلك، شريطة ألا يتعارض ذلك مع دورها الأساسي في المجتمع وهو كونها أمّاً وزوجاً (صالح، ٢٠٠٣).

٢- واستدلوا بأن القرآن الكريم قد ضرب لنا مثلاً لحكم المرأة، وهي بلقيس التي حكمت اليمن، والتي طبقت مبدأ الشورى حينما قالت لقومها: ( قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ إِنِّي أُلْقِيَ إِلَيَّ كِتَابٌ كَرِيمٌ ..... قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ ) (سورة النمل، اية: ٢٩-٣٢) وعلى ذلك فلو وجدت المرأة التي فيها الكفاءة الوظيفية، مع اختيار الشعب

لها بشرط ألا يكون في ذلك اعتداء على دورها الأساسي، كأم وزوجة، وهو الأصل الذي خلقت من أجله المرأة فلا مانع لذلك.

والقول الراجح في هذه المسألة أن المرأة لا تلي هذه الولاية " رئاسة الحكومة " لأنها أشبه ما تكون كالولاية العظمى التي تختص بالرجال دون النساء ولوضوح الحديث في عدم فلاح من يولون أمرهم امرأة، ولقوة أدلة المانعين في جملتها، وضعف أدلة المجيزين.

### المطلب الثالث: تولية المرأة الوزارات المختلفة.

اختلف العلماء في حكم تولية المرأة للوزارة على قولين: القول الأول: ذهب فريق منهم إلى عدم جواز تولي المرأة الوزارة كالماوردي والفراء، أما القول الثاني: ذهب هذا الفريق من العلماء المعاصرين كالقرضاوي والدكتور الأشقر بالجواز تولي المرأة الوزارة، ويرجع سبب الخلاف إلى اختلافهم هل الوزارة من الولايات العامة أم لا، فالذي رأى أنها من الولايات العامة، قال بالمنع، والذي رأى أنها ليست منها أجاز توليتها الوزارة ( القرطبي، ١٩٨٣: ٥٦٤).

واستدل الفريق الأول إلى ما ذهبوا إليه، فقالوا: " إن الوزارة من الولايات العامة، لأنها نيابة عن الحاكم العام وقد اشترط العلماء فيها الذكورة، كما اشترطوا ما في غيرها، وما قيل في رئاسة الدولة يقال هنا (الفراء، ١٩٨٣: ٢٧)، فلا يجوز أن يقوم بذلك - أي الوزارة - امرأة، لما تضمنته من معنى الولايات المصروفة عن النساء لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)). (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٠٧٣). فضلا عن ذلك قالوا: لأن فيها من طلب الرأي، وثبات العزم، وهذا ما تضعف عنه النساء، ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو محظور (ابو فارس، ١٩٨٠: ٣٢٥) .

وقالوا: هذا في وزارة التنفيذ، أما في وزارة التقييض التي هي أشبه برئاسة الوزراء فالمنع من باب أولى، وقالوا: إن بعض الوزارات يتطلب فيها مواصفات خاصة، لأهميتها وخطورتها، كوزارة الخارجية في دبلوماسيتها المعروفة، والتي تتطلب عناية خاصة بإسرار الدولة، لحسن علاقتها وارتباطها بالدول الأخرى، وليس كل رجل يصلح لها، ولا لكثير من أجهزتها، فهل تستطيع المرأة بوجه عام أن تؤدي هذه المهمة (المظلوم، ٢٠٠٦: ٤٥).

وقالوا: بأن الإجماع أنعقد على عدم تولي المرأة أي شيء من الولايات العامة، والوزارة نوع من الولايات العامة فمنعت منها (القرطبي، ١٩٨٣: ٥٦٤).

واستدل المجيزون لتولية المرأة الوزارة بما يلي:

- ١- قالوا: بأن أدلة المانعين إنما جاءت عامة في تولية المرأة الولاية العامة .
- ٢- وقالوا: أن الملاحظ اليوم ليجد أن الوزارة ليست من الولايات العامة، لأن الوزير لا يستطيع أن يتفرد بقراراته إلا بالعودة إلى مسؤوليه.

بالنظر إلى أدلة المانعين والمجيزين لتولى المرأة الوزارات نستنتج أنه ليس لنا أن نمنعها تولي الوزارات مطلقاً، أو نجيز لها مطلقاً، ولكن ينظر إلى طبيعة الوزارة التي يراد توليتها للمرأة، فإن كانت لا تتناسب مع قدراتها ومع الأحكام الشرعية المتعلقة بها كوزارة الدفاع، أو الخارجية، أو الوزارات ذات الخطر الشديد فيما يتعلق بحياة الأمة ومستقبلها، فتمنع المرأة من توليتها إحقاقاً بالولاية العظمى ورئاسة الحكومة، أما إذا كانت الوزارة تتناسب أعمالها مع طبيعة المرأة وقدراتها ولا تتعارض مع النصوص العامة وقواعد التشريع فلا بأس من أن تتولى مثل هذه الوزارات، خاصة وأن الدول اليوم قد استحدثت من الوزارات الكثير حتى أصبح للشؤون الاجتماعية وزارة ولشؤون المرأة وزارة.... فيمكن عندها أن تتولى المرأة مثل هذه الوزارات وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين مثل الدكتور يوسف القرضاوي، وغيرهم (القرضاوي، ١٩٩٤: ٣٩٨).

وبناء على ذلك، فإن المرأة التي تكون أهلاً من حيث المبدأ والاختصاص لإحدى هذه الوظائف، والتي تكون على استعداد لأن تضبط نفسها وسلوكها بالضوابط الدينية التي أمر بها الله عز وجل ليس في الشرع ما يمنع من ممارستها لتلك الوظيفة بسبب أنها امرأة. وتعبير آخر أن الحظر الذي نطق به رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هو ذلك الذي تضمنه قوله (صلى الله عليه وسلم): (( لن يفلح قوم ولو امرهم امرأة )) .( صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤١٦٣ ) إنما هو خاص بإمامه الأمة، أو رئاسة الدولة؛ إذ هو يعني (بوران) التي نصبت ملكة في المملكة الفارسية على قومها، وتبقى الوظائف والمهام السياسية التي هي دون ذلك والتي قد تكلف بها المرأة مسكوتاً عنها، وقد علمنا أن الأصل في الأشياء كلها الإباحة، حتى يرد ما يخالف ذلك من الحظر، وهذا يعني أن سائر الأنشطة السياسية التي قد تمارسها المرأة مما هو دون رئاسة الدولة داخل في عموم حكم الإباحة بشرط أن تكون المرأة أهلاً لها، مع تقيدها بأوامر الدين وضوابطه (البوطي، ٢٠٠٥: ٧٨).

#### المطلب الرابع: تولية المرأة عضوية المجالس التشريعية (المشاركة في الانتخابات).

اختلفت أقوال العلماء في تولية المرأة عضوية المجالس التشريعية " البرلمان " على قولين: القول الأول: ذهب فريق من العلماء إلى عدم جواز دخول المرأة في هذا المعترك، وأنه لم يحدث ان تقلدت المرأة هذا المنصب في عصر النبوة ولا في عهد الصحابة.

القول الثاني: وذهب الفريق الثاني إلى جواز توليها، وقالوا: أنه لا مانع من ذلك شرعاً (القرضاوي، ٣٧٤: ١٩٩٤). ويعود سبب الخلاف إلى تكييف عمل عضو المجالس التشريعية، فهو من باب الولايات العامة، أم هو من باب الاستشارات، فمن قال أنه من باب الولايات العامة منع، ومن قال أنه من باب الاستشارات وأن العضو هو عضو استشاري جوزه.

أدلة المانعون لانتخاب المرأة لعضوية المجالس التشريعية:

أولاً: استدلت المانعون لانتخاب المرأة لعضوية المجالس التشريعية بالأدلة المحرمة والمانعة لولاية المرأة والتي أوردناها في هذا البحث، وخاصة الحديث الصحيح الذي ورد عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) (( لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة ))، وذلك على اعتبار أن عضوية المجالس التشريعية هي من الولايات العامة، ويمكن أن يستدل لهم بعدم مشاركة المرأة في الانتخابات طيلة العصور الإسلامية، بالخيرية، ولاسيما القرون الثلاثة الأولى التي شهد لها رسول الله (مظلوم، ٢٠٠٦: ٤٨).

ثانياً: واستدلوا أيضاً بعدم الجواز سدا للذرائع وهو أصل مشهود له بالصحة في الشريعة، وابتناء الأحكام الاجتماعية عليه، هذا الأصل يقضى بمنع انتخاب المرأة في عضوية مجلس الشورى، لما يترتب على ذلك من ضرورة خروجها من بيتها، وبالتالي تفريطها في واجباتها البيتية، وهي عليها واجبات عينية لا كفائية، كما أن عضويتها في المجلس، تستلزم أو تؤدي أو تسهل، أموراً كثيرة محظورة شرعاً، مثل اختلاطها بالرجال من أعضاء المجلس، وربما الخلوة مع بعضهم، وما يترتب على هذه الخلوة أو ذلك الاختلاط من محاذير معروفة، وعليه وسدا للذريعة يحظر انتخاب المرأة لعضوية المجلس (زيدان، ٢٠٠٠: ٣٣٣).

ثالثاً: ومن الأدلة التي استدلت بها المانعون لترشيح المرأة للمجالس التشريعية قولهم: إن عضو المجلس أعلى من الحكومة نفسها، بل من رئيس الدولة نفسه، لأنها بحكم عضويتها في المجلس تستطيع أن تحاسب الدولة ورئيسها، ومعنى هذا أننا منعناها من الولاية، ثم مكناها منها بصورة أخرى (القرضاوي، ١٩٩٤: ٣٧٥).

أما ما يخص أدلة المجيزين لانتخاب المرأة لعضوية المجالس التشريعية:

**أولاً:** قالوا: إنه ليس في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية، ما يستدل به على منع تولي المرأة للمجالس التشريعية، وأن الأصل في الأشياء هو الإباحة (اليوسف، د.ت: ١٢).

**ثانياً:** واستدلوا بولاية ملكة سبأ، وأن الله ذكرها بخير، وذكر من حكمتها ومشورتها لقومها، ثم إخراجها قومها من الكفر إلى الإسلام، وتجنبيهم حرباً يكونون فيها خاسرين، ولهذا نقل ابن كثير في تفسيره عن قتادة قال: " رحمها الله ورضي الله عنها ما كان أعقلها في إسلامها وفي شركها حيث أخرجت قومها من عبادة الشمس إلى عبادة الله تعالى " (ابن كثير، ١٩٩٧: ٢١).

**ثالثاً:** واستدلوا بخروج أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في الجيش الذي حارب علياً (رضي الله عنهما) في موقعة الجمل، ورجوع القوم إليها، وفيهم كبار الصحابة كالزبير ابن العوام وطلحة ابن عبيد الله (رضي الله عنهما) وغيرهما.

**رابعاً:** ومما استدلوا به على جواز دخول المرأة إلى المجالس التشريعية، قولهم: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) استشار أم سلمة (رضي الله عنه) في صلح الحديبية عندما لم ينفذ الصحابة أمراً لرسول بالحلقة فعمل الرسول (صلى الله عليه وسلم) بمشورتها " (المظلوم، ٢٠٠٦: ٥٠) ..

**خامساً:** واستندوا إلى قولهم: " إن ترشيح المرأة للنياحة العامة " إنما هو نوع من الشورى، وأن الشورى ليست ممنوعة على المرأة، لأن الله قال في كتابه سبحانه وتعالى: (وَأْمُرْهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ) (سورة الشورى، آية: ٣٨) وهذا يشمل الرجال والنساء .

**سادساً:** واستدلوا بأن لها حقَّ الترشيح للجالس النيابية، لأنه إذا كان الإسلام قد أباح لها أن تملك، وأن تتصرف في مالها كيفما شاءت، ومنحها الحق في مباشرة الحقوق المدنية، وأيضاً أباح لها أن تُباشِر أخطر شيء في حياتها وهو الزواج، فمن باب أولى إباحة الحقوق المدنية لها ترشيح وانتخاباً (فريد، ٢٠٠١).

نستج من ذلك، أن للمرأة أن تتولى عضوية المجلس التشريعي، لعدم منافاة ذلك للشيعة الإسلامية أو خرم لقواعدها، ولكن أرى ألا تكون أغلبية المجلس من النساء ذلك أن المجلس في الجملة من الولايات العامة في الدولة، فإن صارت فيه الغلبة للنساء خالف ذلك عموم قوله للمرأة المساهمة في أعمال المجلس.

#### المطلب الخامس: تولية المرأة ولاية القضاء:

القضاء من أخطر المناصب وأسامها في النظام الإسلامي، وله أهمية كبيرة، لما يترتب عليه من حفظ حقوق الناس، وصيانة أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وقد حذر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) من الخوض فيه، فقال (صلى الله عليه وسلم): ((من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين)). (سنن أبي داود، الحديث: ٣٥٧٢، ٤٢٦/٥). والإسلام عنى بالقضاء وما يتعلق به غاية العناية، وبين الفقهاء (رحمهم الله) ما يشترط في القاضي، وما ينبغي أن يكون عليه من أدب، فانتقوا على بعض الشروط واختلفوا في بعض، ومن الشروط التي انتقوا على توفرها في القاضي هي: البلوغ والعقل والإسلام إذا كان الخصوم كلهم مسلمين، أو بعضهم مسلماً، أما إذا كان الخصوم كلهم غير مسلمين فاختلف بعض العلماء في اشتراط الإسلام في القاضي. ومن الشروط التي اختلفوا فيها: الحرية والعدالة والاجتهاد، والذكورية، وسلامة السمع والبصر والنطق، والخلاف قوي في بعضها، وضعيف في بعض إلا أن الجمهور على اشتراط هذه الصفات في القاضي (ابن عابدين، ١٩٦٦: ٣٥٤).

ولما كان شرط الذكورية في القاضي موضع خلاف شديد، ولاسيما في العصر الحاضر، وللوقوف على حقيقة هذا الخلاف والاطلاع عليه وما يتعلق به، لذا سوف نحاول توضيح بعض الأحكام لولاية المرأة للقضاء في هذه المحور، حيث اختلف الفقهاء في اشتراط الذكورية في القاضي، ومن ثم اختلفوا في تولي المرأة القضاء، ولهم في ذلك آراء (الدمشقي، ١٤٠١ هـ: ٤٠٥).

أولاً: المنع مطلقاً، ذهب الجمهور إلى أنه يشترط أن يكون القاضي ذكراً ولا يجوز أن تتولى المرأة القضاء مطلقاً، ولو وليت أتم المولى، وتكون ولايتها باطلة، وحكمها غير نافذ في جميع الاحكام، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وزفر من الحنفية (انور، ١٤٢٠ هـ: ٢١٩).

واستدلوا على ذلك بجملة من الادلة من كتاب السنة والاجماع والقياس والعقل كما يلي:  
١- الكتاب.

قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) (سورة النساء: ٣٤)، وقوله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) (سورة البقرة، الآية: ٢٢٨).

## ٢- السنة.

عن ابي بكره رضى الله عنه قال: لما بلغ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)). (صحيح البخاري، رقم الحديث: ٤٤٢٥)، وعن بريدة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((القضاة ثلاثة: اثنان في النار وواحد في الجنة، رجل علم الحق فقضى به فهو في الجنة، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار، ورجل جار في الحكم فهو في النار)) (سنن ابن ماجه، ٢/٧٧٦)، وجه الاستدلال ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) في التفصيل الثلاثة: رجل ورجل ورجل... وفي هذا دلالة واضحة على اشتراط الذكورة، والقاضي لا يكون إلا رجلاً ذكراً، ومفهومه يدل على خروج المرأة من هذا المجال (عويس، د. ت: ٣٥).

## ٣- الإجماع.

انعقد الإجماع علة منع المرأة من تولية القضاء ولا اعتبار بمن شذ: فيقول الماوردي: "وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الاحكام ولا اعتبار لقول يرده الاجماع" ولهذا لم يرو عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ولا عن خلفائه الراشدين ولا عن أحد من تابعيهم بإحسان أنهم ولوا امرأة قضاء، أو ولاية بلد فلو كان جائز لم يخل جميع الزمان منه غالباً، وعليه نوقش دليل الاجماع بوجود الخلاف في هذه المسألة من بعض الاثمة كابن جرير الطبري وابن حزم وكذلك الحنفية (انور، ١٤٢٠ هـ: ٢٣٦).

## ٣- المقياس والمعقول.

أ- لا يصح القضاء من المرأة كما لا يصح منها الإمامة العظمى لان كلا منهما ولاية، فالمرأة لا تتولى الإمامة الكبرى لمكان أنوثتها (المرصفاوي، ١٤٠٤ هـ: ٣١)، ولنقصان عقلها وضعف رأيها، كذلك لا يجوز أن تتولى القضاء لنفس العلة.  
ب- السبب في بطلان تولية المرأة القضاء أنوثتها، وهي مناط الحكم: "فبما منعها نقص الانوثة من إمامة الصلوات مع جواز إمامة الفاسق كان المنع من القضاء الذي لا يصح من الفاسق أولى" (الماوردي، ١٩٧١: ١٦٨).

ت- ولان القضاء من أخطر المناصب، والقاضي يحتاج إلى كمال الرأي، وتمام العقل والفطنة، والادراك التام بأمور الحياة وحيل الخصوم، والمرأة ناقصة العقل، ضعيفة الرأي، وقليلة الضبط(ابن قدامة، د.ت: ٣٨٠).

ث- ولان القاضي مطالب بالحضور في المحافل الرجال والاختلاط بالخصوم والشهود وقد يحتاج إلى الخلوة بهم، والمرأة ممنوعة من الاختلاط بالرجال الأجانب والخلوة بهم لما في ذلك من خطر على كيان المرأة وعرضها؛ لأنه قد يفتتن بها الخصوم، أو الشهود، أو تفتتن بهم(ابن فرحون، د.ت: ١٨).

ثانياً: الجواز مطلقاً، ذهب ابن حزم إلى عدم اشتراط الذكورة في القاضي، وأجاز أن تتولى المرأة القضاء، قال: (وجائز أن تلي المرأة الحكم)(ابن الحزم، ١٩٨٨: ٥٢٨). وحكي ذلك عن ابن جرير الطبري(الماوردي، ١٩٧١: ٦٢٦). ولكن رأى بعض العلماء عدم صحة هذا القول إلى الطبري(عثمان، ١٩٧٢: ١٢٢). واستدل اصحاب الراي الثاني القائل بجواز تولية المرأة القضاء مطلقاً بجملة امور من الأدلة منها:

- ١- الاصل في الأشياء الإباحة ما لم يقم دليل المنع، فكل من يصلح الفصل بين الناس يجوز حكمه(ابن رشد، ٥٣١).
- ٢- عن عبدالله بن عمر(رضي الله عنه) قال سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)).(صحيح البخاري، رقم الحديث: ٨٩٣).
- ٣- قاسوا القضاء على الفتاء، فقالوا: يجوز أن تكون المرأة مفتية فيجوز أن تكون قاضية (عليان، ١٩٨٢: ١١٩). لأن كلا من القضاء والافتاء أخبار بالحكم.
- ٤- قياس القضاء على الحسبة، فقالوا: روى عن عمر (رض) أنه ولي الشفاء(رض) امرأة من قومه الحسبة (القاسمي، ١٣٩٨هـ: ٢٥٠).
- ٥- استدل بعض المجيزين لتولية المرأة القضاء بأن القضاء عقد إجازة بين الدولة والقاضي، ولأن الدولة هي التي تعينه قاضياً، والاجر يجوز أن يكون رجلاً ويجوز أن يكون امرأة، فإذا يجوز أن تكون المرأة قاضياً(الخالدي، ١٩٨٤: ٧٤).

**ثالثاً:** الجواز فيما تجوز فيه شهادتها، ذهب الحنفية ما عدا زفر إلى أنه يجوز أن تتولى المرأة القضاء فيما تجوز فيه شهادتها، وبه قال بعض المالكية، إلا أنه تجوز شهادة المرأة عند الحنفية في كل شي غير الحدود والقصاص، فيجوز عندهم قضاء المرأة في غير حدود، أما الذي يجيز من المالية فهو بقصره على الأموال وما لا يطبع عليه الرجال كولاية، واستهلال مولود، وعيب نساء باطن، لأنه يجيز شهادتها في هذه الامور فقط(انور، ١٤٢٠هـ: ٢٢٢). ولكن العلماء الأحناف ولاسيما المعاصرين منهم ينكرون هذا الفهم لمذهبهم، ويرون أن المذهب الحنفي يوافق الجمهور في اشتراط الذكورة للقضاء ولا يخالفهم ، ويأثم مولياً(ابو زهرة، ١٩٦١: ٥٤).

قال اصحاب هذا الراي بانه يجوز قضاء المرأة فيما يجوز فيه شهادتها وشهادتها عندهم أي الأحناف تجوز في غير الحدود والقصاص، وقالوا: لان المرأة أهل للشهادة في غيرها فتكون أهلاً للقضاء في غيرهما؛ لأن القضاء يستقي من الشهادة، وكل منهما من باب الولاية، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة(الكاساني، د.ت: ٤٠٧٩).

**رابعاً:** الجواز المطلق حال الضرورة، فإذا وجدت ضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، فيجوز تولية المرأة القضاء في كل شيء، وتنفيذ أحكامها لئلا تتعطل مصالح الناس واليه ذهب الشافعية إستثناءً.

**خامساً:** الجواز مع الاثم في غير الحدود والقصاص، واليه ذهب بعض الحنفية وهو المذهب عندهم (ابو البصل، ٢٠٠١: ١١٥). نستنتج مما سبق أن ما نشاهده في العالم اليوم هو قلة أعداد النساء اللواتي يشغلن مناصب قيادية عليا، سواء أكانت تلك المناصب سياسية أم كانت إدارية في مؤسسات، أو غيرها، وهذا الواقع سببه تقاليد ثقافية عالمية، بالإضافة إلى خبرة أممية متراكمة تحط من الثقة بقدره المرأة على إدارة الشأن العام في المجتمع والدولة معا، لكن تعميم هذا على كل النساء دون أي تمييز ودون النظر إلى المصالح والمفاسد قد لا يكون من الرشد، فكما أن في الرجال من لا يصلح للولاية، فكذلك في النساء فإن فيهن من لا يصلح لها، سوى أن هذه النسبة في النساء هي الأكبر.

وبناء على ما تقدم، بأن الأصل عدم تولية المرأة منصب الرئاسة والولاية العامة، لضعف قدراتها البدنية وخلقتها الجبلية هو الذي أميل إلي، ولكن قد تتوفر معطيات وظروف تبيح ذلك، كأن تكون المرأة هي الأكفأ والأقدر والأفضل في خلقها وديانتها بين المتنافسين على منصب الرئاسة وحينئذ، فإنه لا يمنع مانع من اختيارها؛ لأن الأمر منوط بالمصالح والمفاسد على نحو واضح، ولا شك في أن ذلك يظل مقيداً بالأحكام الشرعية الواردة في خصوصية المرأة وعلاقتها بالرجال، كما أن توليها لأي منصب مشروط بعدم إهمالها بيتها وأطفالها والوظيفة الإنسانية المنوطة بها.

### الخاتمة

بعد أن انتهينا من بيان صور عمل المرأة في مجال الولاية السياسية واحكامه الفقهية والشرعية المتعلقة بها، فقد خلصت البحث الى عدد من النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج.

- ١- إن الإسلام لا يمنع المرأة من المشاركة الإيجابية في المجتمع المسلم حيث الحاجة ملحة لمشاركتها في جميع مجالات الحياة مشاركة فاعلة ومنها الولاية السياسية.
- ٢- كان لابد من التحديث والبحث في مجال الولاية السياسية للمرأة المسلمة بشكل ضروري لما فيه من أهمية في مكان وبيان أحكامه وضوابطه الشرعية والأخلاقية والاجتماعية في المجتمع الإسلامي؛ لأن هنالك عدد من المخالفات تقع في هذا المجال بسبب الجهل وعدم معرفة محذورات ذلك أو قبوله.
- ٣- التشريع الإسلامي أعطى المرأة الحق في ممارسة كافة الحقوق السياسية وغيرها، بإستثناء حق المرأة في توليتها رئاسة الجمهورية، أو الإمامة العظمى.
- ٤- لا مانع للمرأة أن تتولى الوزارات، ولكن ينظر إلى طبيعة الوزارة فإن كانت لا تتناسب مع امكانياتها وقدراتها كالوزارة الدفاع، أو الخارجية، أو الوزارات ذات الخطر الشديد وامكانية الرجل، فتمنع المرأة من توليتها إحقاقاً بالولاية العظمى، مما لاشك فيه أن اليوم قد استحدثت الكثير من الوزارات، حتى أصبح لوزارة الشؤون الاجتماعية وزارة الشؤون المرأة وزارة الهجرة وغيرها، فيمكن عندها أن تتولى المرأة مثل هذه الوزارات.
- ٥- للمرأة أن تتولى عضوية البرلمان، لعدم منافاة ذلك للشيعة الاسلامية، أو خرق لمبادئها أو اصولها أو لقواعدها، ولكن أرى أن ذلك مشروط بأن لا تكون أغلبية المجلس من النساء ذلك أن المجلس في الجملة من الولايات العامة في الدولة، فإن صارت فيه الغلبة للنساء خالف ذلك عموم قوله ((ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))
- ٦- لم يمنع الشرع في أن تغتنم المرأة للرجال إذا التزمت بمعايير الشرع وحدوده، والمرأة تستطيع أن تقوم بهذه المهمة، ولم ينقل إلينا أن أحداً من الصحابة منعهن من القيام بها.

**ثانياً: التوصيات:**

- ١- دعوة المرأة للعمل في المجال السياسي بما تقتضيه المصلحة العامة والضرورة في حدود الشرع مع تجنب المحظورات الشرعية في أحكامها والالتزام بها.
- ٢- مواكبة العصر لما فيها من تغيرات وتطورات دون الخروج عن أحكام الشريعة فيما يظهر من تغيرات مجتمعية من خلال متابعة كل تطور وجديد بما يناسب مع أحكام ديننا الحنيف.
- ٣- تشجيع المرأة على الانخراط في الحياة السياسية والتخصص في فروع من أجل خدمة الدين والمسلمين بما يسمح لها الحدود الفقه والشرعية في ذلك بالإسلام.
- ٤- ضرورة تولية المرأة بعض المناصب السياسية ومنها القضاء في حدود معينة من الأمور ، وذلك تحقيقاً للمصلحة، وبالنظر إلى واقعنا وروح التشريع وقواعده، وتمشياً مع مرونة الإسلام، ومقتضيات العصر.
- ٥- ضرورة توعية المرأة بأمر دينها وواجباتها الشرعية في المجتمع والعائلة، مع تأكيد على التزامها بها، بما سمح لها الشرع لتوليها للمناصب القيادية في ادارة الدولة من دون تقليد الاخرين.
- ٦- الالتزام بعدم التجاوز على الشرع وأحكام الشريعة والدين الإسلامي من بعض النساء بحجة دعاء التحرر والحرية تقليداً للنساء في المجتمعات الغربية في مجال العمل المناط بها، ومن دون الاكتراث للشعارات البراقة التي تزيف مكانة المرأة في المجتمع وتقلل من شأنها.

## المراجع والمصادر

## القران الكريم.

١. ابادي، الفيروز (١٩٩٨)، القاموس المحيط، ط٦، ج٣، تحقيق مؤسسة الرسالة.
٢. ابراهيم، لأحمد ابراهيم (د. ت)، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ج١، مطبعة الفتوح الادبية، مصر.
٣. ابن الاخوة، محمد بن محمد القرشي (١٩٧٦)، معالم القرية في احكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شعبان وصديق عيسى، الهيئة المصرية لعامة للكتاب.
٤. ابن الرشد، القاضي ابو الوليد محمد بن احمد (د.ت)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الحليم محمد، ج٢، مطبعة دار الفكر.
٥. ابن العابدين، محمد امين ان عمر (١٩٦٦)، حاشية رد المختار على درر المختار، ط٢، مطبعة الباني الحلبي واولاده، مصر.
٦. ابن العربي، لابي بكر محمد بن عبدالله (د.ت)، احكام القران، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الفكر للطباعة والتوزيع، بيروت.
٧. ابن القيم الجوزية (١٩٩٧)، اعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق عصام الدين، ط٣، دار الحديث، القاهرة.
٨. ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد (١٩٩٦)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق درويش الجويدي، ط١، المكتبة العصرية، بيروت.
٩. ابن خلكان (د. ت)، وفيات الاعيان، تحقيق: احسان عباس، ج٣، دار صادر، بيروت.
١٠. ابن فارس (١٤٠٢هـ)، معجم مقياس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون، ط٣، ج٦، مكتبة الخانجي، القاهرة.
١١. ابن فرحون، برهان الدين (١٣٠١هـ)، تبصرة الحكام في احوال الاقضية ومناهج الاحكام، ط١، ج١، دار الكتب العلمية بيروت.
١٢. ابن قدامة، موفق الدين (١٩٨٣)، المغني مع الشرح الكبير، ج١، دار الكتاب العربي، بيروت.
١٣. ابن كثير، الحافظ ابي الفداء اسماعيل (١٩٩٧)، تفسير القران العظيم، ط١، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان.
١٤. ابن منظور، لابي الفضل جمال الدين محمد (١٣٨٨هـ)، لسان العرب، ج ١٥، ط١، دار صادر، بيروت.
١٥. ابن نجيم، زين الدين ابراهيم (١٩٨٥)، الاشياء والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٦. ابو البصل، علي (٢٠٠١)، دراسات في الفقه المقارن، ط١، دار القلم للنشر والتوزيع، بيروت.
١٧. ابو زهرة، الامام محمد (١٩٦١)، الفتاوي حول ندوة التلفزيون، مجلة لواء الاسلام، عدد (١)، سنة (١٥).
١٨. ابو سعدة، عبد الحميد ابراهيم بركات (١٩٨٧)، مركز المرأة في دراسات الشريعة الإسلامية وحق توليتها القضاء، جامعة الأزهر، كلية الشريعة.
١٩. ابو فارس، محمد عبد القادر (١٩٨٠)، النظام السياسي في الاسلام، الاردن.
٢٠. الامام احمد، ج٥، رقم الحديث/١٩٥٧٣.
٢١. انور، حافظ محمد (١٤٢٠هـ)، ولاية المرأة في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير منشورة، ط٢، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٢٢. البغدادي، محمد المعتصم بالله (١٤٠٧هـ)، الاشياء والنظائر للسوطي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٣. البيوطي، محمد سعيد رمضان (٢٠٠٥)، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، ط٧، دار الفكر، دمشق.
٢٤. الجبوري، حسين خلف (١٤٠٨هـ)، عوارض الاهلية عند الاصوليين، ط١، جامعة ام القرى، السعودية.
٢٥. الجبوري، صالح جمعة (١٣٩٦هـ)، ولاية على النفس، ط١، مؤسسة الرسالة.
٢٦. الجرجاني، (١٤١١هـ)، التعريفات للجرجاني، تحقيق محمد عبد الحكيم القاضي، ط١، دار الكتاب المصري، القاهرة.
٢٧. الحصفكي، محمد بن علي (١٩٦٩)، الدرر المختار و شرح تنوير الابصار، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى الباني واولاده، ط٢، مصر.
٢٨. الحمدان، احمد بن عبد العزيز (د.ت)، ولايات المرأة في الفقه الإسلامي.
٢٩. الحنفي، زين الدين ابن ابراهيم (د.ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٣، دار احياء لتراث العربي.
٣٠. الحوري، فادي (٢٠١٨)، ما هو الفقه الاسلامي، متاح على الرابط: [www.mawdoo3.com](http://www.mawdoo3.com)
٣١. الخالدي، محمود (١٩٨٤)، قضاء المرء في السياسة الشرعية، مجلة الباحث، العدد (١-٢)، ابريل/١٩٨٤، لبنان.
٣٢. الخطيب، محمد الشريبي (١٣٧٧هـ)، معني المحتاج، ج٢، مطبعة مصطفى الباني الحلبي، مصر.

٣٣. الدمشقي، ابو عبدالله محمد بن عبد الرحمن(١٤٠١هـ)، رحمة الامة في اختلاف الائمة، طبع على نفقة الشيخ ال ثاني، قطر.
٣٤. الرازي، الامام محمد بن ابي بكر(١٩٩٨)، مختار الصحاح، ط١، مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٣٥. الزحيلي، محمد وهبة(١٩٨٥)، الفقه الاسلامي وادلته، ج٤ و٧ ط٢، دار الفكر والتوزيع، دمشق.
٣٦. الزندان، عبد المجيد(٢٠٠٠) المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام، ط١، مكتبة الريان للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٧. زيدان، عبد الكريم (٢٠٠٠)، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط٣، ج٤، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
٣٨. سنن الترمذي، ج١، حديث رقم /١٣.
٣٩. سيبويه(١٨٠هـ) ،سيبويه في النحو.
٤٠. شرفي، محمد الحسن(١٩٨٧) ، ولاية المرأة في الاسلام، كلية دار العلوم جامعة القاهرة.
٤١. شريفة، عباس(٢٠١٩)، الولاية السياسية للمرأة، ٢٣/١١/٢٠١٩، المجلس الإسلامي السوري، متاح على الرابط: <https://sy-sic.com>
٤٢. صالح، سعاد(٢٠٠٣) ، تولية المرأة رئاسة الدولة، جامعة الازهر الشريف، القاهرة.
٤٣. صحيح الباني، حديث رقم ٢٦١٤.
٤٤. صحيح البخاري ، ارقام الاحاديث: ٢٩٣/٦٥٢/١٤٦٣/٤٠٧٣/٤٤٢٥/٨٩٣.
٤٥. صقر، عطية(١٩٩٠) ،موسوعة الاسرة تحت رعاية الاسلام، ط٢، دار المصرية للكتاب.
٤٦. الطبري (١٣٧٢هـ)، جامع البيان، ج٢، مطبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده، ط٢، مصر.
٤٧. عبدالله عمر(١٩٦٨)، احكام الشريعة الاسلامية للأحوال الشخصية، دار المعارف، بغداد.
٤٨. عتر، نور الدين(١٩٧٩)، ماذا عن المرأة، ط٣، دار الفكر للطباعة والتوزيع، دمشق.
٤٩. عثمان، محمد رافت(١٩٧٢)، المرأة والقضاء، مجلة الازهر، القاهرة.
٥٠. العسقلاني، شهاب الدين احمد ابن الحجر(١٣٢٦هـ)، تهذيب التهذيب، مطبعة المجالس دار المعارف النظامية، حيدر اباد، الهند.
٥١. علماء جميع المذاهب(١٤٠٩هـ)، لا تجوز حكومة المرأة في الاسلام، مقال في مجلة الاعتصام الأسبوعية، العدد ١١ و١٢، المجلد ٤١، لاهور.
٥٢. العلي، حامد ابن عبدالله(د.ت) ،تنبية الخاصة والعامة في حكم تولى المرأة الولايات العامة.
٥٣. عليان، شوكت بن محمد(١٩٨٢)، السلطة القضائية في الاسلام، ط١، دار الرشيد، الرياض.
٥٤. عويس، عبد الحلیم(د.ت)، قضايا المرأة في فقهة الاسلامي، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق.
٥٥. الفراء، لابي يعلي محمد بن حسين(١٩٨٣)، الاحكام السلطانية، دلة الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٦. فريد، نصر(٢٠٠١)، حق المرأة في الانتخابات والترشح، فتوى بتاريخ ٩/٦/٢٠٠١، مصر.
٥٧. الفيومي، لأحمد بن محمد يم علي(د.ت)،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت.
٥٨. القاسمي، ظافر(١٣٩٨هـ)، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الاسلامي، ط١، دار النفائس.
٥٩. القرضاوي، يوسف(١٩٩٤)، فتاوي معاصرة، ط٢، دار الوفاء للطباعة والنشر.
٦٠. القرطبي، محمد بن احمد ابن رشد(١٩٨٣) ،بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٢، دار زمزم، الرياض.
٦١. قلعة جي، محمد رواس(١٣٩٩هـ)، موسوعة فقه ابراهيم النخعي، ط١، ج١، ٢ مركز البحث العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
٦٢. الكاساني، علاء الدين ابي بكر (د.ت)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائح، مطبعة الامام، القاهرة، مصر.
٦٣. الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد(١٩٧١)، ادب القاضي، تحقيق محي هلال السرحان، مطبعة الرشاد، بغداد.
٦٤. الماوردي، لابي الحسن علي بن محمد (د، ت)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية،
٦٥. مجموعة من المؤلفين (١٤٢٤هـ)، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجمع الملك فهد للطباعة الصحف الشريفة، الرياض.
٦٦. مجموعة من المؤلفين،(د.ت)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف الاسلامية الكويتية، ج ٤٥ و٤٥، دار السلاسل، الكويت.
٦٧. محمود، على عبد الحلیم(١٩٩١)، المرأة المسلمة وفقه الدعوة، ط٢، دار الوفاء للطباعة والنشر.
٦٨. المرصفاوي، جمال صادق(١٤٠٤هـ)، نظام القضاء في الاسلام، دار الثقافة والنشر، الرياض.

٦٩. المزي، جمال الدين ابو الحجاج(١٩٩٢)،تهذيب الكمال في اسماء الرجال، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، ط١،
٧٠. المظلوم، جودت عبد طه(٢٠٠٦)، حق المراه في ولاية عامة في ضوء الشريعة الاسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم القضاء الشرعي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الاسلامية، غزة، فلسطين.
٧١. موقع إسلام ويب، معنى الفقه لغة واصطلاحاً، ٢٥ / ١ / ٢٠٠٣.
٧٢. موقع إسلام ويب، الفرق بين الفقه وأصول الفقه، ٢٩ / ٩ / ٢٠٠٣.
٧٣. موقع بيان الاسلام (٢٠٢٢)، الزعم ان الاسلام عزل المرأة عن المشاركة في تولي مناصب العمل العام، متاح على الرابط [www.bayanelislam.net](http://www.bayanelislam.net) :
٧٤. موقع حروف العربي(٢٠١٨)، تعريف الفقه لغة واصطلاحاً، متاح على الرابط: [www.horofar.com](http://www.horofar.com)
٧٥. موقع مصادر(٢٠١٩)، ما هو تعريف الفقه، منشور بتاريخ ١٤ / ٦ / ٢٠١٩، متاح على الرابط: [www.mssader.com](http://www.mssader.com)
٧٦. ويكيبيديا، فقه اسلامي .
٧٧. اليوسف، عبد الرحمن عبد الخالق(د.ت)، حكم تولي المرأة الولايات العامة، المكتبة الشاملة.